

اتفاقية آلية تحصيل ضريبة المبيعات بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات/ وزارة المالية وهيئة المكاتب والشركات الهندسية /نقابة المهندسين الأردنيين

المقدمة :

حيث أن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات هي الجهة الرسمية المكلفة وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وما طرأ عليه من تعديلات بتحصيل ضريبة المبيعات وحيث أن هيئة المكاتب والشركات الهندسية/نقابة المهندسين الأردنيين تضم في عضويتها المكاتب والشركات الهندسية المصنفة في مختلف مراتب التصنيف كما جاء في المادة (٣١- أ) من نظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

وعلى ضوء المباحثات والاجتماعات التي تمت بين مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والموظفين المعنيين في الدائرة من جهة وممثلي هيئة المكاتب والشركات الهندسية/نقابة المهندسين الأردنيين من جهة أخرى ، واعتماداً على قانون الضريبة العامة على المبيعات وأنظمتها وتعليماتها فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : آلية تسجيل المكاتب والشركات الهندسية وإلغاء التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات :

١. تقوم جميع المكاتب والشركات الهندسية العاملة في محافظات إربد والزرقاء والبلقاء ومادبا بالتسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبإشراف هيئة المكاتب والشركات الهندسية وبالتنسيق مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، ويستثنى من ذلك المكاتب والشركات غير المتعاقدة مع آخرين.
٢. تسري أحكام هذه الاتفاقية على المكاتب والشركات الهندسية الجديدة والتي ستمارس العمل الاستشاري الهندسي بعد سريان هذه الاتفاقية في المحافظات المذكورة أعلاه.
٣. تقوم المكاتب والشركات الهندسية عند تجميد أو إغلاق مكاتبهم وشركاتهم الهندسية بتقديم طلب لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإلغاء تسجيلهم من هذه الشبكة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .
٤. على المكاتب والشركات الهندسية (غير المشمولة بهذه الاتفاقية والاتفاقية الموقعة مع أمانة عمان الكبرى) التسجيل في شبكة مكلفي ضريبة المبيعات حال بلوغ إيراداتها حد التسجيل المقرر .

٥. على المكاتب والشركات الهندسية التي تشملها هذه الاتفاقية والاتفاقية الموقعة مع أمانة عمان الكبرى وعند قيامها بأي عمل يقع في أي محافظة من محافظات المملكة غير المشمولة في هذه الاتفاقية أو الاتفاقية الموقعة مع الأمانة القيام بتحصيل ضريبة المبيعات من المالك وتضمينها في الإقرار الضريبي وتوريدها للدائرة.

٦. على المكاتب والشركات الهندسية والتي لم تبلغ إيراداتها حد التسجيل المقرر في المحافظات غير المشمولة بهذه الاتفاقية أو الاتفاقية الموقعة مع الأمانة عدم التسجيل ضمن شبكة مكلفي ضريبة المبيعات وذلك في حال قيامها بمشاريع واقعة ضمن مناطق أمانة عمان الكبرى أو المحافظات المشمولة بهذه الاتفاقية وقامت بدفع ضريبة المبيعات ، وعلى مسؤوليتها الخاصة .

المادة الثانية: آلية تسديد قيمة ضريبة المبيعات المتحققة على العمل الاستشاري عن المشاريع خارج أمانة عمان الكبرى وتقديم الإقرار الضريبي :

١. تقوم نقابة المهندسين الأردنيين وقبل تصديقها وإجازتها للأعمال الهندسية الواقعة في المحافظات المشار إليها في البند (١/أولاً) من هذه الاتفاقية بإصدار مطالبة رسمية لمالك المشروع تبين قيمة ضريبة المبيعات المستحقة عليه لقاء أتعاب الخدمات الهندسية والتي عليه دفعها نقداً أو بواسطة شيك بنكي مصدق في حساب خاص معتمد لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات في بنك الإسكان (وزارة المالية- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات) يقيد لحساب الإيراد العام التجاري رقم (٠٢٨ - ٢٥٧٧٧٤٠١٠١).

٢. تلتزم نقابة المهندسين بعدم تمرير أو تصديق أي مخطط هندسي لأي مكتب هندسي أو شركة هندسية في المحافظات المشار إليها في البند (١/أولاً) من هذه الاتفاقية إلا بعد التأكد من قيام المالك بإيداع قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على المشروع الخاص بهذا المخطط في الحساب الخاص المشار إليه في البند السابق وإحضار فيشة بنكية أصلية بذلك إذا كان هذا المشروع ضمن المحافظات المشار إليه أعلاه.

٣. في حال قيام المكاتب والشركات الهندسية المسجلة ضمن شبكة المكلفين بضريبة المبيعات بتحصيل ضريبة المبيعات من المالك عن أية مشاريع لم يتم التصديق عليها من النقابة أو ممن لا تخضع للتصديق عليها بموجب أحكام القانون القيام بالتصريح عنها في إقرارها الضريبي وتوريد هذه الضريبة للدائرة.

٤. تقوم المكاتب والشركات الهندسية بتقديم إقرار ضريبي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات كل شهرين أو أربعة أشهر أو ستة أشهر - وفق قرار يصدر عن مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات - مبينة فيه كافة الإيرادات والمبالغ المدفوعة لها كضريبة مبيعات من المالك وذلك حسب المطالبات الرسمية الصادرة عن نقابة المهندسين الأردنيين وكذلك أية مبالغ مستحقة وضريبة مبيعات مترتبة عليها خارج النقابة وتوريدها وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

٥. لا يتم إدراج حركة تعديل لصالح المسجل في الإقرار الضريبي للمبالغ المحصلة عن طريق البنك للمشاريع والمخططات المصادق عليها من قبل النقابة .

٦. تقوم نقابة المهندسين الأردنيين كل أسبوعين بإعداد كشف بأسماء المكاتب الهندسية في المحافظات موضوع الاتفاقية والتي قامت بتحصيل ضريبة المبيعات حسب هذه الاتفاقية وإرسال هذا الكشف إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمكاتب والشركات الهندسية المعنية متضمنا قيمة ضريبة المبيعات التي تم دفعها في حساب الدائرة الخاص لهذه الغاية عن كل مشروع.

المادة الثالثة: حل الإشكالات السابقة واللاحقة:

لتسوية جميع الإشكالات والقضايا مع المكاتب والشركات الهندسية ، تتخذ الإجراءات التالية:

١. تقوم نقابة المهندسين الأردنيين بالطلب من جميع المكاتب والشركات الهندسية المسجلة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالتصريح عن كامل إيراداتهم وتوريد ضريبة المبيعات عن الخاضع منها لنسبة الضريبة العامة داخل المملكة.

٢. تقوم المكاتب والشركات الهندسية بدفع أية ضريبة مبيعات تم استيفاؤها عن أية مشاريع خارج منطقة أمانة عمان الكبرى ولم يتم توريدها لدائرة ومن جهة أخرى تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومن خلال وزارة المالية بالتنسيق لمجلس الوزراء لإعفاء هذه المكاتب والشركات الهندسية من كافة الغرامات المستحقة عليها نتيجة لذلك .

٣. تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومن خلال وزارة المالية بالتنسيق لمجلس الوزراء لإعفاء المكاتب والشركات الهندسية المسجلة لديها عن أية ضريبة مبيعات استحققت على أية مشاريع خارج منطقة أمانة عمان الكبرى حتى تاريخ توقيع الاتفاقية ولم تقم هذه المكاتب والشركات الهندسية باستيفائها إضافة لإعفائها من كافة الغرامات المستحقة عليها.

المادة الرابعة: إلزامية هذه الاتفاقية ووحدة بنودها :

١. هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف الموقعين عليها .
٢. لا يجوز تعديل أي بند من هذه الاتفاقية الا بموافقة جميع الأطراف المعنية بها.
٣. تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عام من تاريخ توقيعها وتجدد تلقائياً، وفي حالة رغبة أي فريق بفسخ الاتفاقية يقوم بإشعار الفريق الآخر قبل مدة لا تقل عن أربعة أشهر من تاريخ انتهائها.

المادة الخامسة :

تتألف هذه الاتفاقية مقدمة وخمس مواد محررة على أربع صفحات وبيّاشر في تطبيق بنودها اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها .

و عليه تم توقيع الاتفاقية بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١١ وبرضا كافة الأطراف أدناه.

وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات

نقيب المهندسين الأردنيين

رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية